

## التعليق على كتاب منهج السالكين (٥٣) كتاب البيوع (٢)

محمد الشرافي

مساء النور. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمسلمين اجمعين اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله في كتاب البيوع ومن شروط البيع ايضا - [00:00:00](#)

ظن ان لا يكون فيه ربا. عن عبادتها رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب وبالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح - [00:00:30](#)

مثلا؟ نعم. مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على - [00:00:49](#)

نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فلا زال الحديث عن شروط البيع وقد مضت معنا اربعة شروط وهذا هو الشرط الخامس الذي اورده المؤلف رحمه الله تعالى هنا وهو شرط السلامة من الربا - [00:01:09](#)

قال رحمه الله تعالى ومن شروط البيع ايضا الا يكون فيه ربا وسيأتي ان شاء الله الكلام على مسألة الربا وتفصيلها. ولكن هذا الشرط آ كان العلماء يفردون باب مستقل يفيدون الربا باب مستقل عن البيع. وذلك لتشعب مسائله وكثرة فصوله - [00:01:29](#)

احكامه وانواعه الا ان الشيخ هنا رحمه الله تعالى اختصره فاورده في شرط من شروط البيع وجعل على بعض مسائله منثورة في الباب واكتفى بذلك تيسيرا على الطالب ولكون الكتاب للمبتدئين - [00:01:55](#)

والربا ولا شك كما لا يخفى انه من اخطر الذنوب ومن الموبقات كما عده النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات فقالوا اكل الربا واخبر الله عز وجل في كتابه - [00:02:15](#)

بعقوبة اهله حتى قبل دخول النار يقومون يوم يقوم الناس كالذي يتخبطه الشيطان من المس كالمصروع. ثم اذنهم الله عز وجل المهم الله ورسوله بالحرب حتى قال بعض السلف ان على اخذ اكل الربا ان يأخذ سلاحه فان الله عز وجل يحاربه يوم - [00:02:30](#)

القيامة وايضا لعن النبي صلى الله عليه وسلم كل من شارك في الربا من قريب او من بعيد اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. قال اهل العلم ولو كان حارسا على محل الربا - [00:02:55](#)

فانه يدخل في الائم قهوجي او كل من دخل في هذه المعاملة المحرمة او شارك فيما اه يكون محلا للربا او بنكا للربا فانه يدخل في اللعنة. وجاء في حديث الذي عند ابن ماجة والحاكم الربا - [00:03:14](#)

حديث ابن مسعود رضي الله عنه الربا ثلاثة وستون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرظ الرجل المسلم وفي حديث اخر انه اشد من ست وثلاثين زنية في الاسلام الى غير ذلك مما جاء في آ التحذير منه - [00:03:33](#)

صلى الله عليه وسلم بعقوبة اهله في آ في البرزخ رآهم عليه الصلاة والسلام في حديث سمرة الطويل يسبح في بحر من دم وعند شط البحر رجل قد وضع عنده حجارة يقبل هذا عليه اكل الربا فيفتح فاه فيلقمه حجرا - [00:03:53](#)

فيسبح ما شاء الله ان يسبح ثم يعود اليه وهكذا. يدور في هذا الفلك في هذا البحر ويلقم بهذه الحجارة. نسأل الله العافية وهذا هو قال صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث او اخبره الملكان بانه اكل الربا الى غير ذلك مما جاء في التحذير منه. ثم انه من علامات الساعة انتشار - [00:04:13](#)

يعرف وكثرته بين الناس وهذا الان واقع. ولا اتكلم عن البنوك ومعاملات البنوك وما فيها شبهات في البنوك. هذه مسائل اخرى اخرى

يعني هذه بحر ايضا لا ساحل له. لكن الان حتى عند العوام صار الربا احيانا صريحا كربا الجاهلية - [00:04:33](#)

كما كان يتعامل اهل الجاهلية الان موجود عند الناس وعند العوام. واذكر انا زرنا بعض القرى عوام سألت بعض يعني الموجودين فيها عن ماذا نتكلم؟ قال تكلموا عن الربا. سبحان الله. الناس يحتاجون الى من يعلمهم الوضوء والطهارة والصلاة. قال - [00:04:53](#)

الربا منتشر فلما ناقشتهم قالوا وش فيه؟ اعطيه عشرة ودور الحولي يرد لي اثنعش. اعطيه عشرة يردها بعد سنة خمسطعش والان يوجد عند الناس حتى من المتألمين يعطيه عشرة ويقول تردھا خمسطعش فاذا جاء بيردها قال احللھا - [00:05:15](#)

احط اشتري مثلا اسلاك صابون اشتري بطاقات وابيعھا واعطيھا فلوس وهذا ادنى وارذل من الربا الصريح كأنه يريد على كيف تحل ربا ملعون صاحبه كيف يتحلل؟ ما يمكن ما يمكن يقلب الزنا حلالا ولا يمكن يقلب الربا حلالا - [00:05:36](#)

يكون الكفر اسلاما فهذا لا يمكن. فضلا عن المعاملات التي في جانب البنوك. والان البنوك يعني بالكوم يوميا معاملات تسأل المشتري اهي حلال قل ما ادري لكني محتاج خلاص يوقع الشيك وينتظر متى تأتیه الرسالة هذا اهم ما عنده - [00:05:59](#)

لكن حلھا من حرمتھا ابدأ لا يأتون به. هذا امر يعني خطير والله. يعني اولاً الناس اكثرهم لا يسأل الامر الثاني اللي يريد يسأل تجده يتهاون. اذا قال له الموظف هذا الهيئة الشرعية قال الحمد لله حلال - [00:06:23](#)

طيب اه هذا عندك ثقة هذا عالم اللي كلمك تحتاج تثبت الظن في من يعمل في البنوك هذي انه يحتاج ان تفتبثوا فتبينوا الامر الثالث لو قال مجاز من الهيئة الشرعية من هي الهيئة الشرعية - [00:06:42](#)

هل تعرفھا؟ هل اطلعت على الفتوى وهذا الان واقع الان بعض البنوك يقول لك مجاز من الهيئة الشرعية. اطلب الهيئة الشرعية اعطوني الفتوى يقول لا اعرف انه مجاز من الهيئة الشرعية. طيب انا انا الذي ستوردون لي المهالك الذي يردها انا - [00:07:00](#)

فكيف اهلك نفسي؟ ولذلك انا اعرف احد مدراء الفروع في احد البنوك آآ يقول بنك يعني من البنوك التي معروفة بانھا تتعامل معاملة اسلامية يقول قدمت استقالتي لاني بين نارين. المراجعون يطالبوني بالفتوى والادارة تقول قل لهم مجازي - [00:07:20](#)

طيب من حقه ان ينظر الى هذا هو الذي سيتعامل حلھا وحرمتھا ثم ايضا لو اعطاني الفتوى انظر في في اعضاء الهيئة قد يكون هذا المشتري كل الاعضاء الذي امامه لا يعرف منهم احدا - [00:07:40](#)

والانسان كما قال ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لابد ان تعرف العالم الذي ستأخذ عنه الفتوى وثقتك فيه اما اسم دكتور شيخ فلان عشرة عشرين لا ربما عالم واحد ينسف هؤلاء عندي انا - [00:07:58](#)

انا اثق في عالم واحد اكثر من هذه الهيئة باكملھا لو افتاني لاخذت بفتواھ وتركت هؤلاء فلا بد ان تثبت ايضا لابد ان انظر في هذه الهيئة هم عندي انا ثقات او لا يجب ان اسأل انا عن الثقات عندي - [00:08:17](#)

ثم ايضا لو كانت الهيئة معروفة وآآ الفتوى واضحة لا يكفي ان اخذ الفتوى واقول خلاص الحمد لله مجازة. وهذا انا وقفت عليها بنفسي احد الاخوة اتاني بفتوى من هيئة شرعية في احد البنوك - [00:08:35](#)

وقرأتھا وقلت له لابد يتخذون معك الطرق التالية. الخطوات التالية. فعلوها؟ قال لا فوجد انه اخذوا الفتوى اسما واما تطبيقا فلم تطبق الفتوى هذا يعني من المصائب التي يعاني منها الناس ولذلك الانسان في مثل هذه الامور يحاول يتقي يتقي قدر المستطاع - [00:08:52](#)

طاء بل انا اقول اذا اختلف العلماء في مثل هذه المعاملات الحرجة فانظر من تثق فيه وقربه من هذه المعاملات واحتضن ومن يتق الله يجعل له مخرجا. وكلما زاد الانسان في الورع نقى الله عز وجل نفسه - [00:09:20](#)

وعصمه يعني من علامات الايمان ومن علامات الخير ان الله عز وجل يعصم المسلم. ولذلك بعض الناس تجده يقبل على شيء يريد مطمئنة نفسه له ثم يجد ربه عز وجل يصرفه. كل ما رفعوا له معاملة تلذت ما مشت - [00:09:38](#)

تري ربما يكون خيرا عظيما له واذكر من شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين ذكر لنا قصة عامي من العوام اه كان عنده حطب اثل يحطب من الاثل يكسر الاثل ويجمعه ثم - [00:09:58](#)

ويضعه على بعيه ويذهب به الى السوق فيبيع يوم من الايام اتي كان مكوم الاثل فاتى فحمله على بعيه اناخ البعير وحمل عليه

الاثل ظرب البعير نهر البعير حاول في البعير ما تحرك البعير. ابدأ - 00:10:16

وهو عهده ببعيره ما ما انكر عليه يعني ما رأى منه شيئاً يقول فلما نظر في الحطب اذا الحطب حطب جاره. فنظر فاذا حطبه الذي كونه موجود في الارض. فاخذ حطب جاره ووظعه - 00:10:38

ثم اخذ حطبه فوضعه على البعير فقام البعير مباشرة هذا سبحان الله العظيم لما وصل الى قدر عظيم من التقوى عصمه الله من شيء لو اخذه كان يظن انه حلال لا اثم عليه فيه - 00:10:53

لكن هذه درجة عظيمة يبلغها المؤمن وهي تدخل في حديث النواس ابن سمعان استفت قلبك وان افتاك الناس وافتوك هذه كما قال اهل العلم هذه للخلص من اهل الايمان تجده يفتون بانه حلال ويقول ما اطمئن قلبي - 00:11:07

ما ارتحت حتى وان قيل لها انها حلال. هذا الذي يصدقني. اما ان يأخذ كل كل من هب ودب. وتجد سبحان الله العظيم من من يصدق عليه الحديث تجده ما يأخذ به وتوجد هذا الذي بينه وبين الحديث فيافي وقفار غافل كل ما سئل قال افتي وان افتاك الناس وافتوك - 00:11:24

اذا كانت محرمة قال وان افتاك الناس وافتوك حلها. فان حللها خلاص معروفة عنده فتسأل الله عز وجل ان يعصمنا واياكم يعني حقيقة الباب هذا باب خطير والتهاون فيه عظيم عند الناس - 00:11:44

سواء على مستوى البنوك على مستوى الشركات على مستوى الافراد على مستوى اهل الفزعات اللي يحطون عند مقامهم سداد مديونيات وما ادري ويش كل هؤلاء يعني الذي يسلم منه او من غباره قليل. طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى ومن شرط البيع ايضا - 00:12:05

فيه الربا والربا في اللغة هو الزيادة وفي الشرع زيادة في اشياء مخصوصة وهي التي سيوردها في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وما يلحق بها قال وعن عبادة رضي الله عنه وهو عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذهب بالذهب الى اخره. هذه ستة اصناف - 00:12:29

النبي صلى الله عليه وسلم يجري فيها الربا. وهذه الستة يجري فيها الربا باجماع العلماء. لا خلاف في وقوع الربا بين هذه الاصناف

الستة اه الذهب بالذهب والفضة بالفضة. هذا هاتين الجملتان الذهب - 00:12:53

ذهب والفضة بالفضة هذان مستقلان. هذان موزونان الذهب والفضة موزونان فهما في يشتركان في علة واحدة كما سيأتي ان شاء

الله. ثم البر والشعير والتمر والملح ايضا مستقلة عن الذهب والفضة. ولان هذه مكيلة وعلتها مستقلة - 00:13:18

يقول عليه الصلاة والسلام اذا اردت ان تبيعها فيجب ان تكون مثلا بمثل. يعني وزن يساوي الوزن الكيل يساوي الكيل سواء بسواء،

وكلمة سواء بسواء توكيد لما قبلها توكيد لما قبلها قال فاذا اختلفت هذه الاصناف - 00:13:43

فبيعوا كيف شئتم يعني لا يشترط التساوي في المقدار. وسيأتي ان شاء الله توضيحه. لا يشترط التساوي في المقدار. بشرط قال اذا

كان يدا بيد فالغى شرط شرط التساوي وابقى شرط التقابض. ثم قال عليه الصلاة والسلام فمن زاد يعني اعطى الزيادة - 00:14:07

او استزاد اي طلب الزيادة فقد اربى اي فقد وقع في الربا. رواه مسلم هذا هو حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وقلت لكم ان

العلماء اتفقوا على هذه الستة انه يجري فيها الربا - 00:14:32

ما عدا هذه الستة ما عدا هذه الستة اختلف فيه اهل العلم اختلف فيه اهل العلم يعني هل يقاس عليها غيرها؟ او فقط هذه الستة

اختلفا فيه اهل العلم والصحيح الذي عليه جمهور العلماء انه يقاس عليها مثلها. يقاس عليها مثلها - 00:14:52

لكن ما هو المثل هذا؟ هذا الذي محل خلاف. ولا حاجة للاطالة فيه. نقول اختصارا الراجح من اقوال اهل العلم ان الذهب والفضة

علتها مطلق الثمنية الذهب والفضة علتها مطلق الثمنية - 00:15:14

يعني كونها ثمنا للاشياء كونها ثمنا للاشياء فكل ما كان ثمنا فانه يجري فيه الربا فكل ما كان ثمنا فانه يجري فيه الربا. فالان عندنا

الريالات جنيهات دولارات كل هذه العملات التي اصبحت ثمنا تتمن بها الاشياء يجري فيها الربا قياسا على الذهب والفضة -

00:15:40

هذي هذا النوع الاول او العلة الاولى التي هي علة الثمانية وهي في الذهب والفضة وكل ما كان ثمننا الثاني العلة الثانية في البر والشعير والتمر والملح يقاس عليها يقاس عليها - [00:16:17](#)

كل مكيل او موزون مطعون كل مكيل او موزون مطعوم. فيشترط الكيل مع الطعام او الوزن مع الطعم يعني يكون طعاما يكون طعاما طعاما اه يباع بالكيل واه طعاما يباع بالوزن - [00:16:42](#)

وقولنا مكيل وموزون لا ينظر للوزن في زمننا هذا. الان كل شي يباع بالوزن او بالكيل. ينظر الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى ذلك الزمن الذي شرعت فيه هذه الاشياء والا لو قيل بذلك الان الفواكه والخضروات بل حتى بهيمة الانعام احيانا تباع بالوزن - [00:17:07](#)

فلا ينظر لهذا الان. ينظر لما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يباع بالكيل او بالوزن. وبناء على ذلك نقول ما كان من الاطعمة المكيلة فانها فيها ربا مثل مثل البر والشعير والتمر والملح. ما كان من الاطعمة موزونا يباع كذلك - [00:17:27](#)

ما كان من الاثمان فهو كالذهب والفضة لا علاقة له بهذه التي بالمطعومات هذا هو الضابط في هذه المسألة وبناء على الضابط تتضح لنا هذه القواعد التي سيريدها الشيخ رحمه الله تعالى الان قال رحمه الله فلا يباع مكيل - [00:17:47](#)

من جنسه الا بهذين الشرطين ولا ولا موزون بجنسه الا كذلك. هذه القاعدة الاولى من القواعد التي نأخذها من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه يقول رحمه الله تعالى فلا يباع مكيل بمكيل يعني يقصد بذلك الاصناف الاربعة البر - [00:18:07](#)

والتمر والملح هذه الاربعة التي علتها الكيل مع الطعم لا يباع مكيل بمكيل يعني بر ببر لانه يقول من جنسه الجنس اسم عام يشمل انواع هذا اللي هو الجنس الجنس اسم عام يشمل انواعا - [00:18:32](#)

مثل اللحم اللحم اسم جنس انواعه لحم الابل لحم الغنم لحم البقر البر جنس يشمل انواع الرز جنس يشمل انواع وهكذا فيقول لا يباع مكيل بمكيل من جنسه نفسه الا بهذين الشرطين - [00:18:57](#)

الشرط الاول التساوي في المقدار كيلو بكيло عشرة كيلو بعشرة كيلو مئة كيلو بمئة كيلو طن بطن الى غير ذلك التساوي في المقدار. الشرط الثاني التقابض قبل التفرق التقابض قبل التفرق - [00:19:19](#)

فلو باع تمر صاع تمر بصاع وربع نقول ربا لو باع صاع تمر بصاع تمر يستلمه بعد شهر او بعد يومين او بعد ثلاثة ايام ربا لابد من التساوي في المقدار والتقابض قبل التفرق. هذه القاعدة الاولى - [00:19:43](#)

ذهب بذهب فضة بفضة بر ببر تمر بتمر وهذا يتعلق بالقاعدة الاولى ولموزون بجنسه اللي هو في الذهب والفضة الا كذلك بشرط التساوي والتقابض طيب قاعدتي الثانية ايه هذا في حديث - [00:20:07](#)

عامل النبي صلى الله عليه وسلم على خبير كان لما بعته النبي صلى الله عليه وسلم عاملا على خبير اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر جنب. يعني جيد. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا؟ قال لا يا - [00:20:30](#)

رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة. بمعنى مثلا يقول والله صاع السكري باخذه بصاعين مثلا سري او خلاص اردى منه اقل منه درجة. قال النبي صلى الله عليه وسلم عين الربا - [00:20:48](#)

ماذا نفعل؟ قال بع الجمع اللي عندك الردي هذا بع التمر الرديء بالدراهم فاذا اخذت الدراهم اشتر بالدراهم تمرا جيدا. اما مقابلة فلا يجوز الا بالتساوي والتقابض قال رحمه الله وان بيع مكيل بمكيل من غير جنسه او موزون بموزون من غير - [00:21:07](#)

جاز بشرط التقابض قبل التفرق. طيب هذه القاعدة الثانية. القاعدة الثانية اذا باع وان بيع مكيل بمكيل من غير جنسه. وقوله من غير جنسه اي واتفقا في العلة واتفقا في العلة اللي هي ياء الثمانية او الطعن مع الكيل او الوزن - [00:21:35](#)

فمثلا مكيل بمكيل بر بشعير بر بتمر شعير بملح او ما يقاس عليهما فالارز الان هل هو فيه ربا ها ايه يباع بالكيل؟ ايه ومطعون ومطعون خلاص فيه ربا هذه القاعدة عامة كل ما يباع بالكيل وهو طعام - [00:22:04](#)

او يباع بالوزن وهو طعام فهذا فيه ربا. لكن مثلا الجرجير والخس. الفاكهة الاصل انها لا تباع الكيل تباع بالكومة بالكروتون فليست في الاصل انها مما اما يباع بالكيل فهذه لا يجري فيها الربا - [00:22:34](#)

الذي يجري فيه الربا هو ما يكون بالوزن او بالكيل. طيب باء مكينا بمكيل من غير جنسه اسم مختلف لكن كنه مكيب تمر بارز شعير ببر الى غير ذلك او موزون بموزون كذهب بفضة او فضة بذهب - [00:22:54](#)

جاز بشرط التقابض قبل التفرق. فاذا اسقطنا شرط التساوي. وابقينا شرط التقابض. فلو ان انسان اه كيس ارز واشترى بكيس الارز كيسين سكر لا بأس بشرط التقابض اذا قلنا كلاهما مطعون مكين - [00:23:14](#)

اه كيس مثلا بر بكيسين شعير. لا بأس بشرط ان يتقابض قبل التفرق. اه ذهب بفضة فضة بذهب كذلك ذهب بالدرهم الان الذي هو الان دارج عند الناس يذهب الى محل الذهب ويشترى بالدرهم ذهباً. ما الحكم - [00:23:41](#)

جائز لكن بشرط واحد وهو التقابض. التقابض. وهذا لابد منه. لا بد ان لا يخرج من المحل الا سلم واستلم. يقول والله انا هات الذهب اجيب الفلوس من سيارة بجيب الفلوس من بيتي نقول الحمد لله خل الذهب عنده وجيب فلوسك ثم اشتر - [00:24:04](#)

يبقى الذهب عنده ولذلك اختلف العلماء في مسألة الان بالصرافة هل يعتبر قبض او لا لكن الصحيح انه يعتبر قبض لانها تلقائية لكن يبقى اشكاليات الان في فيما يتأخر مثل الفيز الان - [00:24:26](#)

تتأخر في الوصول ولذلك اختلف العلماء في الفيز واكثرهم على انها لا تصح لانها لا ينزل في حساب صاحب المحل مباشرة يتأخر والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم لكن المهم عندنا شرط التقابض اذا اختلفت الاجناس وكلا الامرين فيه ربا - [00:24:48](#)

اختلفت الاجناس وكلا الامرين فيه رباء اختلفت الاجناس واتفقت العلة اختلفت العلة واختلفت الجنس هذه القاعدة الثانية يعني بر بشعير تمر بملح ارز ببر الى غير ذلك من هذه الاجناس التي اختلفت في العلة واختلفت في الجنس - [00:25:10](#)

القاعدة الثالثة وان بيع مكيل بموزون او عكسه جاز ولو كان القبض بعد التفرق. وان بيع مكيل بموزون او او عكسه يعني اختلف الجنس واختلفت العلة مثاله ذهب بتمر دراهم الان بتمر دراهم بارز يشتري الان ارز من البقالات ويسدد في اخر الشهر. لا بأس بذلك.

يقول الذهب - [00:25:31](#)

الدرهم فيها ربا والارز فيه ربا نقول نعم هذا فيه ربا لو كان مع غيره من مما يشترك معه في العلة والفضة والدرهم اه اذا اشتركت فيما هي متفقة معها في العلة. اما الان هذا علته مختلفة عن علة هذا فلا يجري فيهما الربا - [00:26:04](#)

فقال جاز ولو كان بعد التفرق. طيب لو رجعنا الى حديث عبادة يقول صلى الله عليه وسلم فيه فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد كأن النبي صلى الله عليه وسلم هنا يشترط - [00:26:24](#)

التقابض في جميع الستة في جميع الستة وجعلها كلها اصناف قال اهل العلم هذه هو ظاهر الحديث لكن جواز السلم دل على هذه القاعدة جواز السلم. السلم اسلمك الان الدراهم واصف بضاعتي واحدد لك موعد تسليمها لي - [00:26:42](#)

اقول خذ مني الان مئة الف بشرط ان تسلمني بعد سنة كذا وكذا كيلو تمر او كذا وكذا كيلو آبر او شعير اعطيك الدراهم حاضرة واحدد مقدار السلعة واجل تسليمها. هذا هو السبب - [00:27:08](#)

فدل هذا دل السلم على ان التأجيل لا بأس به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن الى اجل معلوم فجعل فيها اجل. فاخرج هنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يدا بيد فلا يدخل في هذا - [00:27:33](#)

الحديث فاذا عندنا ثلاث هذه الثلاث القواعد الجنس اذا اتفق العلة اذا اختلفت مع اختلاف الجنس اذا اختلف الجنس والعلة طيب لو باع الحديد بالتمر ماذا يشترط ولا شيء ولا شيء له؟ اصلا حديد الحديد اصلا ايوه ربوي الحديد هل حديد ربا؟ فيه علة ليست -

[00:27:53](#)

تمانية وليس مطعوما. قد يباع بالكيل والوزن لكن ما فيه طعم ها؟ لكن ليس من المطعومات لابد من شرطين طعم مع كونه مكين. الوزن مع كونه مكيب مع كونه مطعوم. فلا بد من اجتماع الطعم مع الكي - [00:28:23](#)

الطعم مع الوزن الذهب الحديد جميع الادوات هذه التي تخدم النحاس وغيرها هذي لا تعتبر شيئا. طيب لو باع دراهم بدل دراهم ريبالات سعودية بجنيهات فمن اي القواعد تكون جنات مصر ولا سوهاج ولا ايه؟ ها؟ انا ما حددت لان الجميع حتى ما نشوش -

[00:28:42](#)



ها؟ يجوز. لكن بشرط؟ تقام لانهما اتفقا في العلة التمنية واختلف في الجنس احسنت. اختلف في الجنس واتفقا في العلة. اذا هذه القاعدة الثالثة نعم السلام عليكم الالكترونية دي والمبلغ ويجيبوا لك بعد اسبوع استدعاء ايه - [00:29:12](#)

لا هذي لا احيانا تكون السلعة حددتها انت السلع هذه السلم تصفها وصفا تصفها وصفا وتحدد وقت التسليم. اما مثل هذي لا ليست سلما لانك الان لو كانوا قريبين منك - [00:29:45](#)

يسلموها لك الان لكن لبعدها عنك فنقلها يحتاج الى مدة فقط فالتأخير هنا ليس تأخيرا لاجل السلم. انما لانها احيانا في الصين في امريكا في فتحتاج تأخير لكن ولذلك ما تحدد تقول مثلا تسلمونها لي في اليوم الفلاني - [00:30:05](#)

يقولون متى ما تيسرت سلمناها لك فليس هذا هو السبب. بالفيزا؟ لا الان بعض الان البطاقات الممغنطة هذي الصرافة تستطيع تشتري الذهب ثم يسحب وينزل في حسابه فلوس اذا كانت بالفيز هذي يسمونها - [00:30:25](#)

البطاقات هذي البطاقات اذا استلم اذا بعث بها تتأخر احيانا تجلس يوم يومين ما تنزل في الحساب ولذلك اختلف العلماء بعض العلماء يقول انها بمجرد انها اقرت انما التأخير ليس من البنك ولا من ولا منك انها - [00:30:52](#)

ستأخر لمعاملة رسمية في المؤسسات هذي ثم تنزل فجازوها اما الاكثر اهل العلم فيرون انها لا تجوز. ولذلك يشتري بالبطاقات العادية طيب اذا هذي ثلاث قواعد تتعلق بالربا بعدها قال رحمه الله والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل هذه ضابط هذا ضابط فقهي او قاعدة تتعلق بالربا - [00:31:13](#)

لا قاعدة من قواعد الربا ان الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل يعني اذا بعث سلعتين فيها الربا مكيلتين لا نعلم مقدار وزن هذي ووزن هذه او كيل هذه وكيل هذه ما دمنا لا نعلم مقدار الكيل فكأننا نعلم انهما غير متساويتين - [00:31:41](#)

كاننا متعمدين عدم التساوي والشرط عندنا في الربا التساوي. فلو باع مثلا آ كومة بر بكومة بر كم مقدار البر هنا؟ لا ادري. كم مقدار البر هنا؟ لا ادري. لكنها متقاربة. نقول اذا كنتم لا تعلمون بتساويهما - [00:32:11](#)

انكم تعلمون بتفاضلهم بعضهم عن بعض. قال الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة الصبرة هي الكومة من التمر التي لا يعلم مكيلها ما نعلمكم كيلها بالكيل - [00:32:34](#)

يسمى من التمر عندي كومة لا اعرف مقدارها وعندي عشرة كيلو تمر هل يجوز ابيع هذي بهذه؟ نقول هذه القاعدة. هذا معلوم مقداره وهذا غير معلوم. نقول عدم علمنا بالتساوي - [00:32:59](#)

او جهلنا بالتساوي كاننا نعلم بالتفاضل بينهما. قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر الكيلو المعروف ما يجوز الا في الحالة التي ستأتي ان شاء الله تعالى - [00:33:17](#)

نعم. قال رحمه الله كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزبنة وهو شراء التمر بالتمر في في رؤوس النخل متفق عليه. طيب هذا من البيوع المنهي عنها قال رحمه الله تعالى كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزبنة. وهذا النهي - [00:33:38](#)

في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم عرف الشيخ رحمه الله تعالى المزبنة قال شراء التمر يعني يقصد بالتمر هنا التمر المعلوم كيله. شراء التمر يعني المعلوم كيله. بالتمر في رؤوس النخل - [00:33:58](#)

انا معي مئة كيلو تمر وهذه المزرعة ربما يكون خرصا منا فيها مئة كيلو تمر. فاقول خذ التي معي وبعني الذي في رأس النخلة التمر الذي لم يوجد ما زال في في النخلة. هذا هو بيع المزبنة. ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما كما في حديث ابن عمر ان يبيع - [00:34:18](#)

طرح حائطه يعني همر بستانه ان كان تمرا آ ان كان ان كان رطبا يبيعه بتمر كيله. وان كان كرما عنبا يبيعه بزبيب كيلا وهكذا اذا باع تمرا معلوما بتمر في رأس النخل فهذه هي المزبنة. والمزبنة تدخل في - [00:34:41](#)

السابقة وهي الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل الان الذي في رؤوس النخل لا نعلم مقداره العنب الموجود في في شجر العنب عندي زبيب جاهز موجود عندي الان اعرف كم المقدار لكن الذي في النخل ما اعرف العنب لا اعرف مقداره - [00:35:10](#)

جهلك بالتساوي بينهما كانك تعلم انهما متفاضلان وما دام يجري بينهما الربا فهذا ربا صريح لانك لا تعلم مقدار هذا هو بيع المزبنة.

استثنى من بيع المزابنة مسألة واحدة يريدّها المؤلف الآن - 00:35:30

ورخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق للمحتاج الى الرطب ولا ثمن عند يشتري به بخرصها. رواه مسلم. طيب هذا هو بيع العرايا. بيع العرايا واصل العرايا النخلة - 00:35:49

التي توهب للمحتاج النخلة التي توهب للمحتاج ينتفع من ثمرها هذا اصل العرايا واما المراد بالعرايا في في قوله هنا ورخص في بيع العرايا فهو بيع رطب المراد العرايا بيع رطب في رؤوس النخل - 00:36:12

بيع رطب في رؤوس النخل بتمر كيلا بتمر كيلا يعني تمر معلوم الكيل وهذا نفس المزامنة التي مرت بنا. لكن رخص في العرايا للحاجة اليها. قال آاه ورخص في بيع العرايا بخرصها. الان الشيخ الان يورد لنا شروط جواز بيع العرايا. شروط جواز - 00:36:37

بيع العرايا اول شرط قال الشيخ رحمه الله تعالى بخرصها هذا الشرط الاول ان يخرص النخل. ما معنى يخرس؟ يعني يقدر مقدار التمر الذي في النخل يقدر وهذا يكون من عن طريق اهل الخبرة. عن طريق اهل الخبرة - 00:37:08

فيأتي باهل الخبرة ويقول كم تقدر التمر الذي في النخل؟ كم صاع كم كيلو فيقدرونه فيبيعه بالمقدار المقارب له من آال التمر المعروف كيله. هذا الشرط الاول قال خرصها الشرط الثاني قال فيما دون خمسة اوسق - 00:37:33

فيما دون خمسة اوسق هذا الشرط الثاني والوثق ستون صاعا مقداره ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ومقدار مقدار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تعلمون فيه خلاف طويل. شيخنا رحمه الله تعالى يقدر ان الستين - 00:37:59

ان الخمسة اوسق بالبر الجيد تزن ست مئة واثنا عشر كيلو ست مئة واثنا عشر كيلو بالبر الجيد فهذا تقديره رحمه الله تعالى والصاع فيه خلافات كثيرة حتى ان فيه رسائل - 00:38:23

اذكر في رسالة اما ماجستير او دكتوراة كاملة في الصعب بس في تقديرات الصاع لانه يختلف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اختلف الصاع حجازي عن العراق عن المصري عن الشام اختلفت. بل حتى عن النجد اختلافات كبيرة. فلذلك اختلف العلماء رحمهم

الله تعالى فيه - 00:38:46

آال الشرط طيب قال فيما دون خمسة اوسق خمسة اوسق الان لا اشكال فيما دونها لكن خمسة اوسق لو قال اعطيك خمسة بالظبط هذي محل خلاف دونها ما في اشكال. خمسة اوسق تماما محل خلاف والراجح والله اعلم انها لا بأس بها ايضا - 00:39:06

لانه جاء في بعض الروايات فيما في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فرخص فيها فلا حرج اذا بلغت خمسة او السقف لكن لا يجوز الزيادة على خمسة اوسق - 00:39:29

انا خمسة اوسق تكفي المحتاج. الذي سيأتينا الان وهو الشرط الثالث. قال للمحتاج للمحتاج يعني ان يكون محتاجا الى اكل الرطب. يريد ان يتفكه مع الناس بالرطب وكانوا قديما الرطب وقت محدد ليس عندهم ثلاجات يبقى فيها الرطب سنة - 00:39:40

اذا انتهى موسمه انتهى فهذا شرط وهو ان يكون محتاجا الى اكل الرطب ليتفكه به مع به مع الناس. الشرط الرابع قال ولا ثمن عنده يشتريه به الشرط الرابع الا يكون عنده نقود. الا يكون عنده نقود يشتري بها - 00:40:05

فان كان عنده نقود فانا اقول تذهب الى الربا المستثنى اشترى بالنقود مباشرة فلست بحاجة الى الى بيع العرايا الشرط لا ولا ثمن عنده يشتري به خرسان. الشرط الخامس هو الشرط العام وهو التقابض - 00:40:31

الخامس هو التقابض. والتقابض طبعا في كل باب بحسبه. التقابض في كل باب بحسبه. فعندنا مثلا من من الامور التي تقبض مثل مكيل يقبض باليد اليد عطني كيلو اسلم ذا الكيلو واسلمك. النخل هذا ما يقبض باليد يقبض بتخليته. يقول خلاص هذه المزرعة الان -

00:40:52

اشترت مني هذا المزرعة بهذا التمر انطلق في في جذه او صرامة نقول هذه تعتبر قبض اقبضت هوية كما الان يقول ما يتناول بتناوله ما ينقل بنقله ما لا ينقل كالعقارات بتخليته هذا هو ما يسمى بالقبض - 00:41:22

طيب والله كنا لا تروه ما كنا نبغي لكن لعل فيها خير ان شاء الله. لعنا نقف عند الشرط السادس هذا الباب لانه مقدمة الكتاب الشيخ جمع فيه اصول مسائل البيع. فلذلك - 00:41:44

فيها حتى ننطلق ان شاء الله بعد ذلك تكون عندنا الاصول جاهزة فننطلق في الابواب القادمة باذن الله عز وجل ان شاء الله وفق الله

الجميع لما يحب ويرضى صلى الله وسلم - [00:42:11](#)

وبارك على نبينا محمد - [00:42:21](#)